

سياسة مصفوفة الصلاحيات

بين مجلس الإدارة

والإدارة التنفيذية



مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والاجراءات، لتتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة .

البيان :

أولاً مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية
٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة التفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية
٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية
٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها .
٨. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها.
٩. وضع موجبات ومعايير عامة للاستثمارات





١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.

١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.

١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس والمدير التنفيذي وتوفير الدعم له.

١٣. الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.

١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا

١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه

ثانيا: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية :

١- القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة

٢- ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.

٣- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.

٤- رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.

٥- رفع التقييم الوظيفي للعاملين لاعتماده

٦- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.

٧- التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.

٨- رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس .

ثالثا: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس

٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.

٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناء على

طلب من أعضاء المجلس.

٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع

جدول أعمال الاجتماع.

٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أداؤها.



٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس .
٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



ملحق مفصل بالصلاحيات والإدارية والمالية في الجمعية

الفصل الأول

الاستراتيجيات والخطط والموازنات التقديرية

ملحوظة: يعتمد (غ) تعني الجمعية العمومية الغير عادية

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	الاجراء		
			مجلس الإدارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة
١	الاستراتيجيات العامة للجمعية	يعتمد (غ)	يوصي	يعد	=
٢	تعديل اللائحة الأساسية	يعتمد (غ)	يوصي	يعد	يعزز
٣	إقرار السياسات واللوائح الإدارية والمالية وتعديلها	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٤	إقرار تعديل الهيكل التنظيمي	=	يعتمد	يوصي	يعزز
٥	تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه	يعتمد	يوصي	يعد	يعزز
٦	اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن قوائم المالية للسنة المالية المنتهية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٧	إقرار الموازنة التقديرية العامة للجمعية وتعديلها	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٨	التقرير السنوي للأداء الاستراتيجي للجمعية	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز
٩	إقرار خطة استثمار الأموال الجمعية واقتراح مجالاته	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز



١٠	التقرير الربعي للأداء الاستراتيجي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يوصي	يعد
١١	المنافلة بين بنود الموازنة المعتمدة في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
	إضافة بند جديد في حدود الموازنة العامة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
	إضافة بند جديد خارج حدود الموازنة العامة	يعتمد	يوصي	يعزز	يعزز	يعد
١٢	الاندماج مع مؤسسات أخرى	يعتمد (غ)	بوصي	يعد	=	=
١٣	حل الجمعية وتصفيته وتعيين المصفي وتحديد أتعابه	يعتمد (غ)	يوصي	يوصي	=	=
١٤	إضافة وإلغاء فروع	يعتمد	يوصي	يعد	=	=



الفصل الثاني الشؤون الإدارية والصلاحيات

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	الاجراء			
			مجلس الادارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
١	منح الصلاحيات والمهام والمسؤوليات لكل من :أ-اللجنة التنفيذية ورئيس مجلس الادارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
	ب- المدير التنفيذي	=	=	يعتمد	يوصي	يعد
	ج-مديري الإدارات	=	=	=	=	يعتمد
٢	تفويض احد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بأعمال لصالح الجمعية تدخل ضمن اهداف واختصاصات المجلس وتحديد مكافأته	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
٣	تحديد موعد انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ومكانها وجدول اعماله ودعوة الأعضاء له	=	=	=	يعتمد	يعد
٤	تكليف احد أعضاء مجلس الإدارة للقيام ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
٥	اصدار القرارات التنفيذية اللازمة للمواضيع التي يقرها او	=	=	=	يعتمد	يعد



					يعتمدها او يوافق عليها المجلس الموجب محاضر جلساته وتوجيه مسؤولية تنفيذها حسب الصلاحيات الممنوحة لكل مسؤول.	
يعد	يوصي	يعتمد	=	=	دراسة المواضيع الداخلة في اختصاص المجلس قبل عرضها واعطاءها التوصية والتوجيه المناسبين	٦
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	التوصية بتعديل الأهداف العامة للجمعية	٧
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تعديل الأهداف الاستراتيجية للجمعية	٨
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	الخطة الاستراتيجية والسنوية	٩
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	تشكيل لجنة المراجعة الداخلية واعتماد ضوابطها	١٠



الفصل الثالث الشؤون المالية

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	الاجراء			
			مجلس الادارة	اللجنة التنفيذية	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي
١	تحديد الأسس والمبادئ المحاسبية واقتراح تعديلات على السياسات المالية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
٢	تشكيل احتياطي للجمعية	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
٣	اعداد التقارير المالية الربع سنوية	=	=	يعتمد	يوصي	يعد
٤	الحسابات الختامية والميزانية العمومية المدققة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يعد
٥	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد أكثر من ١٠٠ ألف	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
	الشراء والتعاقد عن طريق المنافسة (الممارسة) للعقد الواحد أكثر من ٥٠ ألف الى ١٠٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يعد
٦	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) لأكثر من ٥٠ ألف ريال	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) لأكثر من ٥٠ ألف ريال	=	=	=	يعتمد	يعد



					الواحد) حتى ٣٠ ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=	الشراء والتعميد المباشر (للعقد الواحد) حتى ١٠ ألف ريال	
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	توقيع العقود للعقد الواحد لأكثر من ١٠٠ ألف ريال	٧
يعد	يعتمد	=	=	=	توقيع العقود للعقد الواحد حتى ١٠٠ ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=	توقيع العقود للعقد الواحد حتى ١٠ ألف ريال	
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	اعتماد المشاريع لأكثر من ١٠٠ ألف ريال	٨
يعد	يعتمد	=	=	=	اعتماد المشاريع حتى ١٠٠ ألف ريال	
يعتمد	=	=	=	=	اعتماد المشاريع ١٠ ألف ريال	
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	إعدام الديون المشكوك في تحصيلها	٩
يعد	يعزز	يوصي	يعتمد	=	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) أكثر من ١٠٠ ألف ريال	١٠
يعد	يعتمد	=	=	=	بيع مخلفات (في السنة الواحدة للبيعة الواحدة) حتى ١٠٠ ألف ريال	



تابع الفصل الثالث
الشؤون المالية

١١	صرف المصروفات الرأسمالية في حدود الموازنة	=	=	=	يعتمد
١٢	اعتماد طلب الصرف النقدي الشيكات وأوامر الدفع والحوالات	=	=	=	يعتمد
١٣	تحديد المصارف والمؤسسات المالية التي تتعامل معها الجمعية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٤	اعتماد صرف جميع المصاريف الإدارية والعمومية (رواتب و ما في حكمها ، دعاية ، ضيافة ... إلخ)	=	=	=	يعتمد
١٥	تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٦	تسجيل العقارات وقبول الإفراغ ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز	=	يعتمد	يوصي	يعزز
١٧	قبول الهبات والأوقاف والوصايا	=	يعتمد	يوصي	يعزز



الفصل الرابع
الشؤون الإدارية

م	بند الصلاحيات	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	لجنة التدقيق	رئيس مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	الاجراء
١	البت في قبول عضوية الجمعية العمومية الجديدة او اعتذاره او إلغاء عضويته بقرار ميبب	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد	
٢	انتخاب وانهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد	=	
٣	البت في استقالة عضو مجلس، او اسقاط عضويته، وانتخاب من يشغل مكانه.	يعتمد (غ)	يوصي	يعزز	يعد	=	
٤	تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبة والمشراف المالي	=	=	=	=	=	
٥	ابراء ذمة مجلس الإدارة	يعتمد	يوصي	يوصي	يعزز	يعد	
٦	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها وتسمية أعضائها وانهاء خدماتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد	
٧	تعيين المدير التنفيذي	=	يعتمد	يوصي	يعد	=	
٨	اختيار وتعيين مديري الإدارات	=	=	يعتمد	يوصي	يعد	
٩	اعتماد تعيين بقية الموظفين وانهاء خدماتها	=	=	=	يعتمد	يوصي	



١٠	اعتماد جدول الرواتب والمزايا وتعديلاتها	=	يعتمد	يوصي	يعزز	يعد
١١	منح العلاوة السنوية	=	=	يعتمد	يوصي	يوصي
١٢	نقل وندب مديري الإدارات داخل الإدارة	=	=	=	يعتمد	=
١٣	نقل وندب بقية الموظفين داخل الإدارة	=	=	=	=	يعتمد
١٤	تقارير الصلاحية فترة التجربة	=	=	=	=	يعتمد
	تقويم الأداء الوظيفي السنوي (المدير التنفيذي)	=	=	يعتمد	يعد	=
١٥	تقويم الأداء الوظيفي السنوي لبقية الموظفين	=	=	=	=	يعتمد
١٦	الاجازات (المدير التنفيذي)	=	=	=	يعتمد	=
١٧	منح الاجازات لبقية الموظفين	=	=	=	=	يعتمد
١٨	انتداب المدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	=
١٩	انتداب الموظفين في حدود ٤ ايام	=	=	=	=	يعتمد
٢٠	انتداب الموظفين لأكثر من ٤ أيام	=	=	=	يعتمد	يعد
٢١	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي للمدير التنفيذي	=	=	=	يعتمد	يعد
٢٢	التكليف بالعمل خارج الدوام الرسمي لبقية الموظفين	=	=	=	=	يعتمد



٢٣	المشاركة في المعارض والمؤتمرات	=	=	=	يعتمد
٢٤	التوقيع على المكاتبات والمراسلات من الإدارة للخارج (الوزارات و المحاكم ومن في حكمهم ، وشهادات التطوع)	=	=	=	يعتمد
	التوقيع على المكاتبات والمراسلات الداخلية ومن الإدارة الى الجهات الخيرية والمناحة ومراكز الدراسات ومن في حكمهم ، وشهادات الخبرة	=	=	=	يعتمد
٢٥	المشاركة في المعارض والمؤتمرات	=	=	=	يعتمد
٢٦	التوقيع على المكاتبات والمراسلات من الإدارة للخارج (الوزارات و المحاكم ومن في حكمهم ، وشهادات التطوع)	=	=	=	يعتمد
٢٧	التوقيع على المكاتبات والمراسلات الداخلية ومن الإدارة الى الجهات الخيرية والمناحة ومراكز الدراسات ومن في حكمهم ، وشهادات الخبرة	=	=	=	يعتمد

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قواعد السلوك في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم ٨-٢٣ والمنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٩/٢١ م

